

Distr.: General  
21 May 2015  
Arabic  
Original: English  
Arabic, English, French  
and Spanish only

## اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



### اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

#### قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لقطر\*

#### ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

##### الغرض (المادة ١)

١- ما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لتعديل جميع القوانين وإدخال مفهوم جديد في تشريعات الدولة الطرف للأشخاص ذوي الإعاقة يعكس نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية؟

##### التعريف (المادة ٢)

٢- ما هي التدابير التي يجري اتخاذها لضمان الاعتراف بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة؟

##### الالتزامات العامة (المادة ٤)

٣- كيف هو حال تشاور الدولة الطرف وتعاونها المباشرة مع مجموعة متنوعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو الذهنية والأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة، والمنظمات المستقلة التي تمثلهم، في سياق وضع التشريعات والسياسات وتنفيذها وغير ذلك من عمليات صنع القرار التي تخصهم؟

#### باء- حقوق محددة

##### المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٤- ما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لجمع بيانات مصنفة بحسب العمر والجنس ونوع الإعاقة والأصل العرقي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أفراد الأسر المهاجرة، ولا سيما

\* اعتمدها الفريق العامل بين الدورات في دورته الثالثة (٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال



النساء، اللائي يتعرضن للإيذاء والعنف والاستغلال وذلك من أجل وضع استراتيجيات وقوانين فعالة للقضاء على هذه الممارسات بصورة أفضل؟

#### النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٥- ما هي الخطوات التي اتخذت لوضع نظام شامل للحماية من العنف المنزلي، على النحو المتوخى في استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٦؟ وما هي التدابير المحددة المدرجة بهدف الاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك ضمان الوصول إلى خطوط اتصال مباشر وتوفير أماكن إيواء وخدمات دعم الضحايا وتدريب أفراد الشرطة والعاملين في مجال القضاء والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في مجال الصحة على التواصل مع ضحايا العنف ذوي الإعاقة وتقديم المساعدة لهم؟

٦- وفي سياق إجراءات التسجيل بموجب قانون الجمعيات والمنظمات الخاصة الحالي (القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٤، المعدل بموجب القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٠)، كيف تكفل الدولة الطرف استشارة النساء ذوات الإعاقة والمنظمات المستقلة لحقوق المرأة في جميع أنحاء البلد استشارة مجدية وتمكينهن من المشاركة في المجالات التشريعية والسياسية؟

#### الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٧- ما هي التدابير التي اتخذت من أجل مواصلة دعم حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم؟ وما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لإشراك الأطفال ذوي الإعاقة بفعالية واستشارتهم عن كذب في صياغة القوانين ووضع السياسات التي تؤثر فيهم؟

#### إذكاء الوعي (المادة ٨)

٨- ما هي الخطوات التي اتخذت لإطلاق وتعزيز مبادرات إذكاء الوعي الموجهة لعامة الجمهور والأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ووسائل الإعلام وأصحاب العمل والعاملين في قطاعي الصحة والتعليم من أجل تعزيز نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان؟

#### إمكانية الوصول (المادة ٩)

٩- هل اعتمدت الدولة الطرف خطة تتعلق بإمكانية الوصول تشمل جميع الجوانب، بما في ذلك البيئة المادية والمعلومات والاتصالات، وذلك من أجل القضاء على جميع الحواجز في مهلة زمنية معقولة، إلى جانب فرض عقوبات على عدم الامتثال؟

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

١٠- ما هي الخطوات التي يجري اتخاذها بهدف إلغاء أحكام تشريعية من القانون الجنائي وقانون الوصاية (على أموال القاصرين) والقانون المدني، وغيرها من القوانين، بما يكفل إلغاء نظام الوكالة في اتخاذ القرارات في القانون وفي الممارسة العملية، والأخذ بنهج اتخاذ القرار بنظام المساعدة؟

### إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١١- ما هي التدابير التي يجري اتخاذها لضمان تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والترتيبات الإجرائية التيسيرية مثل وجود مترجمين محترفين بلغة الإشارة للصم الذين يشاركون في إجراءات المحاكم، وتيسير الوصول المادي إلى مباني المحاكم؟

### حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٢- ما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لحظر احتجاز الأطفال وبالغين ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة، بما في ذلك حظر الإيداع القسري في المستشفيات والإيداع القسري في المؤسسات؟

عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥) وحماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

١٣- يرجى تقديم معلومات إضافية عن البحوث الجينية التي أجريت في مركز الشفلى، ولا سيما فيما يتعلق باضطرابات طيف التوحد والصرع والإعاقة الذهنية.

١٤- كيف تجري حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التعقيم القسري؟

### عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٥- هل أجرت الدولة الطرف تحقيقاً للتأكد من أن الملاجئ والخطوط الهاتفية المباشرة المتاحة متيسرة الوصول إليها وكافية من حيث العدد والموقع كيما تتيح سبل انتصاف شاملة وميسورة، وبرامج حماية للتصدي بفعالية لحالات العنف؟

### حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

١٦- كيف تكفل الدولة الطرف الوصول ببسر إلى مراكز الاحتجاز/الترحيل وتوفر الترتيبات التيسيرية المعقولة للعمال المهاجرين ذوي الإعاقة؟

### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

١٧- هل تتيح الدولة الطرف خدمات المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة بغية كفالة مشاركتهم في المجتمع المحلي؟ وما هي معايير الأهلية للحصول على المساعدة الشخصية، وما هي المعايير المعمول بها لكفالة استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة؟

### التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

١٨- يرجى تقديم معلومات عن كيفية تمكن المعوقين من ممارسة حقوقهم في التنقل في ربوع الدولة الطرف.

**احترام الخصوصية (المادة ٢٢)**

١٩- يرجى ذكر المعايير التي يجب أن تفي بها "الأطراف المهتمة" من أجل الحصول على المعلومات السرية عن الأشخاص ذوي الإعاقة أو المتعلقة بهم، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، من وزارة الشؤون الاجتماعية ومركز الشفاح، وما إذا كانت هذه المعايير تكفل الاحترام الكامل للخصوصية.

**احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)**

٢٠- يرجى بيان الكيفية التي يتلقى بها الأشخاص ذوو الإعاقة الحماية من التمييز على أساس الإعاقة الجينية أو غيرها من الإعاقات فيما يتعلق بالحق في الزواج وغيره من الحقوق الأسرية الأخرى.

٢١- وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والتأمين الصحي؟

**التعليم (المادة ٢٤)**

٢٢- ما هي التدابير الجديدة التي نُفذت في مجال التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة على جميع مستويات التعليم في الدولة الطرف، وكذلك في مبادراتها للتنمية الدولية في آسيا؟

٢٣- ويرجى ذكر التدابير التي يجري اتخاذها من أجل تحليل الانخفاض الذي حدث مؤخراً في مجال التحاق الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات، بالمدارس، وقلب هذا الاتجاه فوراً.

**الصحة (المادة ٢٥)**

٢٤- هل يمارس جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسانية الاجتماعية، بغض النظر عن وضعهم تحت الوصاية أم لا، حقهم في الموافقة بحرية وعن علم؟ وهل يمكن للأوصياء أو لأطراف ثالثة أن تتخذ قرارات ذات صلة بالرعاية الصحية بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة؟

٢٥- وما هي الخطوات التي قطعت في سبيل تدريب جميع المهنيين العاملين في مجال الصحة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في الموافقة بحرية وعن علم، وعلى التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة؟

**التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)**

٢٦- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة للتأكد من أن خدمات إعادة التأهيل متاحة كلية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة أيّاً كان سنهم.

### العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٧- ما هي الخطوات التي اتخذت لتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمالة المفتوحة؟ ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتدريب أصحاب العمل على الترتيبات التيسيرية المعقولة، وعن مدى توافر الدعم لتيسير الوصول إلى أماكن العمل.

٢٨- وكيف تكفل الدولة الطرف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين والوصول إلى آليات التظلم في حالات الشكاوى؟

### مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٢٩- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المحددة التي اتخذت لتحسين حماية الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، بمن فيهم المسنون ذوو الإعاقة؟

٣٠- ويرجى تقديم معلومات عن أوضاع المهاجرين الذين تعرضوا لإعاقة ما إثر وقوع حادث لهم أثناء إقامتهم في الدولة الطرف، وذكر ما إذا كانوا يحصلون على المساعدة الاجتماعية وعلى مستحقات من الدولة على أساس الإعاقة.

### المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة ٢٩)

٣١- يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لضمان تمكن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة الذهنية و/أو النفسانية الاجتماعية، من ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية والعامية.

### المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٣٢- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لإقرار وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية وبخاصة في الحصول على المواد الثقافية والأنشطة الثقافية.

## جيم- التزامات خاصة

### جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣٣- يرجى تقديم معلومات بشأن الخطوات التي يجري اتخاذها لإنشاء قاعدة بيانات تتيح للدولة الطرف الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات عن جمع البيانات في جميع المجالات، مصنفة بحسب نوع الجنس والعمر ونوع الإعاقة والأصل العرقي ووضعهم كمهاجرين.

### التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٣٤- ما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة تعاون دولي شامل وميسور ومساعدة إنمائية بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان المستهدفة؟

### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٥- ما هي الخطوات المتخذة لتعيين جهة تنسيق عملاً بالمادة ٣٣(١) من الاتفاقية ولإنشاء آلية مستقلة وفقاً للمادة ٣٣(٢) بهدف رصد تنفيذ الاتفاقية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس)؟

---